

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥
في شأن البيع بالاسعار المخفضة
والدعاية والترويج للسلع والخدمات

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى

تختص وزارة التجارة والصناعة بالتنظيم والاشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالاسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية وجميع الاعلانات التجارية الخاصة بترويج السلع والخدمات.

مادة ثانية

لا يجوز لأصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية أيا كان نوع نشاطها، القيام بأى من الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته.

مادة ثالثة

يندب وزير التجارة والصناعة من يرى من موظفى الوزارة للاشراف والرقابة على الأعمال وضبط المخالفات التى تقع لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة لذلك، وهؤلاء الموظفين حق دخول المحل فى أى وقت من أوقات العمل فيه للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ولهم فى هذا السبيل أن يطلبوا أى أوراق أو مستندات ذات علاقة بهذه الأعمال. وعلى هؤلاء الموظفين مراعاة سر المهنة.

مادة رابعة

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح

الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تتجاوز الف دينار كما أن لوزير التجارة والصناعة أن يأمر باغلاق المحل المخالف لمدة خمسة عشر يوماً ولمدة شهر عند تكرار المخالفة وكل ذلك ما لم تأمر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتح المحل.

مادة خامسة

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء فى جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة سادسة

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يفرض رسماً على الترخيص فى مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون.

مادة سابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون كما يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه.

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافق: ٣ يناير ١٩٩٥ م

مذكرة إيضاحية لمشروع القانون في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات

نظرا لاهتمام الوزارة بالحركة الاقتصادية في البلاد والعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لتنشيط الحركة التجارية في السوق المحلية .
ولما كانت أحكام القانون الحالي رقم ١٨/١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة يشوبها بعض الجُمُود الذي يقف في كثير من الأحيان عقبة تحول دون ممارسة التجار لهذا النوع من البيع
لذا فقد رُوي استحداث أحكام ملائمة للسواقيع الاقتصادي في البلاد تلافيا للكثير من أوجه القصور التي اتضحت عند تطبيق أحكام القانون القائم مراعاة لتطور حاجات الأفراد وتغيرها ولتكفل للأفراد الطمأنينة والثقة عند إجراء أي معاملة تجارية .

وعليه فقد أعد مشروع هذا القانون حيث حددت المادة الأولى منه اختصاصات وزارة التجارة والصناعة لتشمل التنظيم والإشراف والرقابة على جميع أساليب البيع بالأسعار المخفضة وعلى عروض الجوائز المجانية (عمليات السحب المجاني) وتوزيع الهدايا المجانية وجميع الاعلانات التجارية بعد أن كانت هذه الأمور غير منظمه ومتروكة لتلاعب بعض التجار وحظرت المادة الثانية على أصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية (أيا كان نوع نشاطها ، سلعاً أو خدمات أو غيرها) القيام بأي من الأعمال المذكورة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بداية العمل ونهايته .

وبينت المادة (الثالثة) سلطة الوزارة في الإشراف والرقابة على جميع الأعمال المرخص فيها ، وحددت المادة (الرابعة) العقوبات الجزائية التي توقع على كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له ، وبينت الاجراءات الادارية التي يمكن للوزارة اتخاذها في حالة المخالفة ، ونصت المادة (الخامسة) على تولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وفوضت المادة (السادسة) وزير التجارة والصناعة في اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ونحوه الحق في فرض ما يراه من رسوم على الترخيص في مباشرة أي عمل من الأعمال التي وردت في المادة الأولى .

ونصت المادة (السابعة) على الغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغاء القانون رقم ١٨/١٩٧٦ في شأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة .